تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / ــ المدعي ــ محمد خميس جدوع .

المميز عليهما ــ المدعى عليهما ــ/ ١. وزير الداخلية /إضافة لوظيفته .

٢. القائد العام لقوات المسلحة / إضافة لوظيفته

شخصاً ثالثاً اكمالاً للخصومة .

الادعاء /

أدعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان وزارة الداخلية أصدرت الأمر الإداري المرقم (٣١٣٣) في ٢٠٠٩/٢/٢ يتضمن ترقية ضباط قوى الأمن الداخلي وفق جدول مرفق بالأمر الإداري ورغم شموله بجدول الترقية إلا انه لم يتم ترقيته الى استحقاقه القانوني رتبة (عميد) وان ترقيته وردت بالراتب فقط رغم شمول الكثير من أقرانه بهذه الترقية ، وان هذا الأمر استمر حتى بجداول الترقية اللاحقة بالأوامر الإدارية لشهر تموز ٢٠٠٩ وكانون الثاني ٢٠١٠ وآخرها تموز ٢٠١٠ حيث صدر الأمر الإداري المرقم (٢٨٨٤٢) في ٢٠١٠/٧/١٤ الذي تضمن ترقية ضباط الى عميد بالرتبة والراتب من أقرانه الذي سبق وان تم ترقيتهم الى رتبة عميد بالراتب فقط الا انه لم يتم ترقيته بهذا الأمر بالرغم من انه يشغل منصب مدير قسم حقوق الإنسان في مديرية المرور العامة وحسب استمارة الترقية التي رفعت في حينها الى وزارة الداخلية ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه (المميز عليه) الأول / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ طالباً إلزام المدعى عليه الأول بإصدار الأمر الإداري المناسب والأصولي بترقيته الى رتبة عميد . قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ وبعد الاضبارة (٤١٣/ق/٢٠١٠) أبطال عريضة الدعوى أستناداً الى أحكام

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان محكمة القضاء الإداري سبق وان تركت الدعوى للمراجعة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ حضر المدعي وتم فتح باب المرافعة مجدداً وتبلغ الطرفان بموعد المرافعة الجديد وسارت المحكمة بالدعوى حتى تاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ التاسعة صباحاً ورغم تبلغ الطرفين بالموعد المذكور فلم يحضرا وتم ترك الدعوى للمراجعة ثانية ، وبنفس اليوم حضر المدعي وطلب فتح باب المرافعة مجدداً وتم ذلك وعين يوم ٢٠١٢/٤/١٨ موعداً للمرافعة ، ولعدم حضور الطرفين بالتاريخ أعلاه قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات المدنية ، ولم تلاحظ المحكمة ان الدعوى لا تترك للمراجعة سوى مرة واحدة استناداً للمادة (١/٥٤) مرافعات ، وعند تكرار عدم الحضور في المرة الثانية فلا تترك للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضتها استناداً للمادة (٣/٥٤) مرافعات ويكون الإبطال بحكم القانون ، وحيث ان المحكمة أبطلت عريضة الدعوى عليه قرر تصديق القرار من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com